**مثال حول الإحالة من الدرجة الأولى:**

 أبرم سليم تونسي مقيم بالجزائر والبالغ من العمر 22 سنة عقد بيع سيارة لجوزيف ألماني مقيم بالجزائر والبالغ من العمر 20 سنة. فأراد المشتري بعد مرور شهر إبطال العقد على أساس أن سن الرشد بألمانيا هو 25 سنة كاملة.

 س1- ما هو القانون الواجب التطبيق على هذا النزاع لو عرض النزاع أمام القاضي الجزائري؟

 س 2- استناد للإجابة عن السؤال الأول، هل يعتبر الألماني كامل أم ناقص الأهلية ؟

 س3- استنادا على إجابة السؤال الثاني، ما مدى صحة العقد المبرم بين المتعاقدين ؟

 لو علمت بما يلي:

- نصت المادة 10/1 من القانون المدني الجزائري على أنه يسري على الحالة المدنية للأشخاص وأهليتهم قانون الدولة التي ينتمون إليها بجنسيتهم

- نصت المادة 40 من القانون المدني الجزائري على أن سن الرشد 19 سنة كاملة.

- نصت المادة 23 مكرر 1 من القانون المدني الجزائري (( إذا تقرر أن قانونا أجنبيا هو الواجب التطبيق فلا تطبق منه إلا أحكامه الداخلية دون تلك الخاصة بتنازع القوانين من حيث المكان.

غير أنه يطبق القانون الجزائري إذا أحالت عليه قواعد تنازع القوانين في القانون الأجنبي المختص)).

- نصت قاعد الإسناد x من القانون الألماني على أنه يسري على أهلية الأشخاص قانون محل إقامتهم.

- نصت المادة x من القانون المدني الألماني أن سن الرشد 25 سنة كاملة.

**حل القضية:**

**الإجابة عن السؤال الأول:**

**1- التكييف:** يكيف القاضي الجزائري المعروض عليه النزاع القضية ضمن فئة الإسناد المتعلقة بالحالة المدنية للأشخاص وأهليتهم.

**2- الإسناد:**

أ- فئة الإسناد: الحالة المدنية للأشخاص وأهليتهم

ب- قاعدة الإسناد: المادة 10/1 من القانون المدني الجزائري

ج- ضابط الإسناد: قانون الدولة التي ينتمون إليها بجنسيتهم (قانون الجنسية)

وعليه فضابط الإسناد يعقد الاختصاص للقانون الألماني باعتباره قانون جنسية المتعاقد الألماني.

**3- الإحالة:**

وفقا للمادة 23 مكرر 1 من القانون المدني الجزائري، القانون الجزائري يأخذ بالإحالة.

 وعليه وبالرجوع لقاعدة الإسناد x ألمانية التي تنص على أنه يسري على أهلية الأشخاص قانون محل إقامتهم. أي أن ضابط الإسناد هو (قانون محل إقامتهم) يحيل إلى القانون الجزائري باعتبار الألماني مقيم بالجزائر (إحالة من الدرجة الأولى)

 وبما أن القانون الجزائري وفقا للمادة 23 مكرر 1 فقرة 2 من القانون المدني يقبل بالإحالة من الدرجة الأولى وعليه فالقانون الواجب التطبيق هو القانون الجزائري.

**الإجابة عن السؤال الثاني:**

 بما أن القانون الواجب التطبيق على أهلية المتعاقد الألماني هو القانون الجزائري، وعليه وبالرجوع للمادة 40 من القانون المدني الجزائري التي تعتبر سن الرشد 19 سنة كاملة، يعتبر المتعاقد الألماني كامل الأهلية.

**الإجابة على السؤال الثالث:**

 بما أن المتعاقد الألماني كامل الأهلية وفقا للقانون الجزائري، وعليه يعتبر العقد المبرم بين المتعاقدين عقدا صحيحا.

**مثال حول الإحالة من الدرجة الثانية**

 أبرم سليم تونسي مقيم بالجزائر والبالغ من العمر 22 سنة عقد بيع سيارة لجوزيف ألماني مقيم بالدنمارك والبالغ من العمر 20 سنة. فأراد المشتري بعد مرور شهر إبطال العقد على أساس أن سن الرشد بألمانيا هو 25 سنة كاملة.

 س1- ما هو القانون الواجب التطبيق على هذا النزاع لو عرض النزاع أمام القاضي الجزائري؟

 س 2- استناد للإجابة عن السؤال الأول، هل يعتبر الألماني كامل أم ناقص الأهلية ؟

س3- استنادا على إجابة السؤال الثاني، ما مدى صحة العقد المبرم بين المتعاقدين ؟

 لو علمت بما يلي:

- نصت المادة 10/1 من القانون المدني الجزائري على أنه يسري على الحالة المدنية للأشخاص وأهليتهم قانون الدولة التي ينتمون إليها بجنسيتهم

- نصت المادة 40 من القانون المدني الجزائري على أن سن الرشد 19 سنة كاملة.

- نصت المادة 23 مكرر 1 من القانون المدني الجزائري: إذا تقرر أن قانونا أجنبيا هو الواجب التطبيق فلا تطبق منه إلا أحكامه الداخلية دون تلك الخاصة بتنازع القوانين من حيث المكان. غير أنه يطبق القانون الجزائري إذا أحالت عليه قواعد تنازع القوانين في القانون الأجنبي المختص.

- نصت قاعد الإسناد x من القانون الألماني على أنه يسري على أهلية الأشخاص قانون محل إقامتهم.

- نصت المادة x من القانون المدني الألماني أن سن الرشد 25 سنة كاملة.

**حل القضية:**

**الإجابة عن السؤال الأول:**

**1- التكييف:** يكيف القاضي الجزائري المعروض عليه النزاع القضية ضمن فئة الإسناد المتعلقة بالحالة المدنية للأشخاص وأهليتهم.

**2- الإسناد:**

أ- فئة الإسناد: الحالة المدنية للأشخاص وأهليتهم

ب- قاعدة الإسناد: المادة 10/1 من القانون المدني الجزائري

ج- ضابط الإسناد: قانون الدولة التي ينتمون إليها بجنسيتهم (قانون الجنسية)

وعليه فضابط الإسناد يعقد الاختصاص للقانون الألماني باعتباره قانون جنسية المتعاقد الألماني.

**3- الإحالة:**

 وفقا للمادة 23 مكرر 1 من القانون المدني الجزائري، القانون الجزائري يأخذ بالإحالة.

 وعليه وبالرجوع لقاعدة الإسناد x ألمانية التي تنص على أنه يسري على أهلية الأشخاص قانون محل إقامتهم. أي أن ضابط الإسناد هو (قانون محل إقامتهم) يحيل إلى القانون الدنماركي باعتباره محل إقامة المشتري (إحالة من الدرجة الثانية).

 وبما أن القانون الجزائري وفقا للمادة 23 مكرر 1 فقرة 1 من القانون المدني، لا يقبل بالإحالة من الدرجة الثانية. وعليه فالقانون الواجب التطبيق على أهلية المتعاقد الألماني هو القانون الألماني

**الإجابة عن السؤال الثاني:**

 بما أن القانون الواجب التطبيق على أهلية المتعاقد الألماني هو القانون الألماني، وعليه وبالرجوع للمادة x من القانون المدني الألماني التي تعتبر سن الرشد 25 سنة كاملة، يعتبر المتعاقد الألماني ناقص الأهلية.

**الإجابة على السؤال الثالث:**

بما أن المتعاقد الألماني ناقص الأهلية وفقا للقانون الألماني الواجب التطبيق، وعليه يعتبر العقد المبرم بين المتعاقدين عقدا باطلا.